بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على التقوى والدين
الحمد لله الذي عقد صحة النكاح بالولي المرشد وشاهدي العدل
وجعله سنة للانبياء واقتفاء اثرهم فيه من اهمهما اولو الفضل
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الجاعل عقد النكاح واسطة
عقد العقود ومنزه عن السفاح بتولي الولي وشهود الشهود صلى الله
وسلم عليه وعلى اله واصحابه وتابعيه واحبابه صلاة وسلاما
دايمين متلازمين ما هبت الشمال والقبول متقارنين مقارنة
الايجاب للقبول **وبعد** فيقول اقل الخليقة المفتقر الى
دعاء الاخوان لاسيما بالغفران والنجاة من النيران محمد ابن
سليمان الكردي ثم المدني قال ارسل الي مولانا راتب اقوم
ابن السلطان المرحوم المغفور له ان شا الله تعالى بحمد الله
رحمه الله تعالى وغفر له واسكنه فراديس الجنان بجاه سيدي ولد
عدنان اسئلة تدل على طول باعه في العلوم وعلى معرفته
فيما يرد على المنطوق والمفهوم فانها حريه بالاستشكال عليه
وبان يفرغ للجواب عنها البال فاجبته عنها حسبما ظهر من
كلام ايمتنا الشافعية ومن قواعدهم البهيه وكان من جملة
ما ارسله للفقير اربعة ابيات في بيان الصور التي يزوج
فيها السلطان او نائبه وطلب مني ان اشرحها شرحا وافيا
وابين ما فيها من المعتمد وغيره فاجبته بذلك وان لم اكن اهلا
لما هنالك لكن عن لي ان اذكر في تلك الاجوبه ما يحل الفاظ تلك الابيات
وافردها هنا بالذكر مع التفصيل لتكون كالرسالة وسميتها
الثغر البسام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكام وقد
ان ان اشرع في المقصود بعون الملك المعبود فاقول
قال الناظم رحمه الله تعالى **بسم الله** اوله
ويزوج الحكام في صور اتت منظومة تحكي عقود جواهر
اقول ان مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه لا يصح النكاح
الا بولي وشاهدي عدل ثم الولي اما ان يكون خاصا او عاما

وهو

وهو الحاكم فحيث فقد الخاص كانت الولاية للعام وحيث وجد
الخاص مستجمعا للشروط قدم على العام وحيث وجد من الخاص
قريب وبعيد كانت الولاية للقريب المستجمع للشروط دون البعيد
والحكام فان قام بالقريب مانع فان اخرجه عن الولايه بالكليه
انتقلت للبعيد لا للحاكم لان القريب حينئذ كالمفقود راسا فصار
البعيد هو القريب لانه خاص فيقدم على العام وان قام بالقريب
مانع حسي او شرعي من العقد ولم يخرجه عن الولايه بالكليه
زوج الحاكم دون البعيد بطريق النيابه عنه فليست النيابه
حينئذ لغيره من بعيد او اجنبي الا اذا اذن له الحاكم فيه اذا تقرر
ذلك فاعلم ان اقرب الاولياء في النكاح الاب فالجد وليهما دون
غيرهما تزويج البكر الصغيره والكبيره بغير اذن منهما بشرط كفاية
الزوج لها ويساره بمهر المثل وعدم عداوة بينها وبين الزوج
وان لم تكن ظاهره وعدم عداوة ظاهره بحيث لا يخفى على اهل محلتها
بينها وبين الاب فمتى انتفى شرط من هذه الاربعة لم يصح انكاحه
الا ان كانت بالغه واذنته فيه ويشترط لجواز مباشرة المجبر العقد
بلا اذن لا لصحته كونه بمهر المثل وكونه حالا وكونه من نقد البلد
الا اذا اعتيد التاجيل وغير نقد البلد فيجوز حينئذ كما جزم به في جيل
النهايه خلافا لما اقتضاه كلام التحفه من عدم اعتبار اعتياد التاجيل
وغير نقد البلد وعليه فاذا زوج بذلك انعقد بمهر المثل بنقد البلد
حالا وكذلك على ما في النهايه حيث لم يقيده ذلك ونقل الخطيب الشربيني
في الاقناع عن ابن العماد اشتراط ان لا تتضرر بالزوج لنحو هرم
او عمى والا فسخ وان لا يلزمها الحج والا اشتراط اذنها لئلا يمنعها
الزوج منه واقره وضعفاه في التحفه والنهايه وقالا بل الثاني شاذ
لوجود العله مع اذنها انتهى وفي الامداد للشيخ ابن حجر يكره لوليها
تزويجها ممن تكرهه كما في الام انتهى ومال ابن زياد اليمني في فتاويه
الى عدم صحة انكاح الولي موليته من صغيره لا يتاتى نكاحه
اذا علم حالها انها انما اذنت في التزويج لحاجتها الى الوطى

على قول ابن زياد الخ

Copyright © King Saud University